اقتصاديات الزكاة

دكتور/ محمود بن إبراهيم مصطفى الخطيب(*)

الملخص:

الزكاة نظام مالي متميز، فيها الحل الشافي للبشرية لكثير من مشكلاتها الاقتصادية وفي مقدمتها الفقر، شاملة بوعائها كل الأموال، وبمصارفها كل المحتاجين ومن في حكمهم، عبادة، لا يمكن التحايل في أدائها والتهرب منها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها ربانية في فرضيتها وتوزيعها وكل ما يتعلق بها، ولها علاقة وثيقة بمختلف مجالات الاقتصاد فهي أداة فاعلة لزيادة الاستهلاك الكلي، الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال على المواد الاستهلاكية، وبالتالي تحفيز الإنتاج بتشغيل الطاقات المعطلة أو زيادة الاستثمار، الذي يوثر على حجم التوظف وهو يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الاستثمار، والزكاة تدفع الأموال المكتنزة لحلبة الإنتاج، خوفاً من تآكلها مع مرور الزمن، وبهذا تكون الزكاة وسيلة من وسائل تمويل التنمية الاقتصادية؛ ولا تتأثر الزكاة بالتضخم؛ لأنها عملية تؤخذ من عين المال، أو قيمته.

وحتى تتمكن الأمة الإسلامية من الاستفادة من هذه الفريضة المميزة يجب عليها أن تهتم بتفعيلها وجبايتها، وتوجد لها المؤسسات المستقلة، مع إنشاء بيت زكاة عالمي يخدم جميع أفراد الأمة الإسلامية.

والله الموفق

(*) الأستاذ المشارك، بقسم الفقه وأصوله ـ جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشريعة والقانون ـ عمان

مقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم بمنِّك وكرمك يا أكرم الأكرمين، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لكل نواحي الحياة، السياسية والاجتماعية والأخلاقية، ومنها النواحي المالية والاقتصادية، التي نظمت بتشريعات محكمة دقيقة منها : فريضة الزكاة التي وضع الله لها أسساً ومبادئ وقواعد لا تتغير- لاعتمادها على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - جعلتها نظاماً مالياً دقيقاً لا يدانيه أي نظام من حيث : الشمول والسمو والرقي والتوازن والدوام والمرونة، حيث لم ولن يرق إليه أي نظام آخر لا في الحاضر ولا في المستقبل، لها تأثير الواضح على البنية الهيكلية للنظام المالي والاقتصادي الإسلامي، ما دامت الحياة، يقول المؤرخ الإنجليزي «ويلز آن» عن الإسلام : « ... وأكثر نظمه وقوانينه تستعمل حتى وقتنا الحالي، وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة»[1].

أهمية الموضوع:

مما ذكر تظهر أهمية دراسة موضوع اقتصاديات الزكاة، حيث إن الزكاة تحتل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه ﷺ : «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»[2].

والمسلمون بحاجة لبيان أن الزكاة لها اقتصادياتها الخاصة، وهي تختلف عن نظام الضرائب الذي لجأت إليه معظم الدول الإسلامية، ومن ذلك أن الزكاة لا تفرض

---

١) صابر حسن محمد أبو سليمان، رونق البيان في إعجاز القرآن، دار الشريف للنشر- والتوزيع، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٥٥ .

٢) محمد بن إسماعيل البخاري(توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الإيمان ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ج ١، ص١٠. أحمد بن حجر العسقلاني (توفي ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح ،صحيح البخاري، كتاب الإيمان، الرياض، مكتبة الرياض، ج١، ص ٤٩ .

على الأشخاص بل تفرض على الدخل أو الثروة، أو كليهما، والثروة إذا تحولت إلى أصل رأسمالي منتج لا تفرض عليها زكاة بل على دخلها.[1]

والهدف من البحث في اقتصاديات الزكاة هذا الموضوع الواسع المتشعب، الذي يحتاج كل جانب من جوانبه لبحث مستقل؛ ليعرف المسلمون أولاً وغيرهم حقيقة الزكاة كنظام مالي، وهي ليست علاجاً مؤقتاً لمشاكل الفقر والعوز، بل نظام له تأثير مباشر على جوانب اقتصادية مختلفة، وبخاصة تأثيرها الإيجابي على أدوات الاقتصاد الكلي من إنتاج واستثمار واستهلاك وادخار..... وهذا يدفع المسلمون ليهتموا بجمع حصيلة الزكاة، خضوعاً لأمر الله تعالى؛ لتحقق أغراضها التي وجدت من أجلها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]. وبخاصة في وقت عصفت بالعالم أزمة مالية خانقة، والتي ظهرت بشكل واضح بعد شهر ٢٠٠٨/٨م، وما زالت تداعياتها حاضرة، حيث عقدت عدة مؤتمرات عالمية لمجموعة العشرين كان آخرها المؤتمر الذي عقد بأمريكا يومي ٢٤، ٢٠٠٩/٩/٢٥م، وسيعقد المؤتمر القادم في شهر حزيران ٢٠١٠م، وذلك لأن الناس يعيشون في ضنك، وحالة من البطالة وتدني مستويات المعيشة.

يقول عبد الحميد البعلي: «إذا كانت الحدود الجنائية تمثل الحماية الأساسية التي لا غنى عنها لمختلف جوانب الحياة في المجتمع، فإن الزكاة تمثل الحد الأدنى الذي لا غنى عنه لقيام النظام الاقتصادي في المجتمع أيضاً»[3].

مع العلم أن الجانب الاقتصادي المالي التطبيقي للزكاة في المجتمعات الإسلامية بصورة عامة لم يهتم به إلا قلة إذا قيس باهتمام الكاتبين بالنواحي النظرية للزكاة،

---

١) رفعت السيد العوضي، الإعجاز التشريعي في الزكاة، من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، مكة المكرمة.

٢) آية ١٠٣: سورة التوبة.

٣) عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص٦.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة يرحمه الله تعالى : «ولو أن الذين يعملون في الاقتصاد من المسلمين يؤمنون بالقرآن كإيمانهم بنظم هذا الزمان لكانوا الدعاة إلى اقتصاد القرآن ، وعساهم يفعلون»[1] .أليس هذا القول يبين أهمية الجانب الاقتصادي للقرآن الكريم وبخاصة ما يتعلق بالزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، عبادة مالية واجبة .

ويمكن أن تُردد مقولة (شبرل) عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا ، عام ١٩٢٧م : «وإن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها (ﷺ) ، إذ أنه رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما يكون ، لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة»[2] . فواجب المسلمين أن يعوا ما يقال عن دينهم المميز ، ومن ضمن هذا تشريع الزكاة ، كركن من أركان الإسلام ، أداة مالية فاعلة .

من هنا جاءت أهمية الكتابة في موضوع اقتصاديات الزكاة ، لبيان أن الزكاة لو طبقت كجزء من نظام الإسلام الشامل لكفت الدول الإسلامية مؤونة البحث عن حل لمشكلات الفقر ، ولقدَّم المسلمون للعالم نظاماً مالياً كاملاً ، نعمة من الله عز وجل وهدى ورحمة وبشرى ، ملائماً للتطبيق في كل زمان ومكان بتشريعاته الربانية ، فيه كل ما يؤدي إلى عز الدارين الدنيا والآخرة ؛ لأنه مرتكز أساساً على القران الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، كما قال تعالى : ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ... ﴾[3] كما قال تعالى : ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[4] .

---

١) محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ص٧٠، ٣٥٨.

٢) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٩٨.

٣) آية ٣: سورة المائدة.

٤) آية ٨٩: سورة النحل.

الدراسات السابقة:

حظيت الزكاة بالعديد من الدراسات الجادة سواء كان ذلك على المستوى الفقهي العام، ككتاب فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، أم بدراسة بعض جوانبها والأمور المتعلقة بها ومن ذلك الجانب الاقتصادي، ومن ضمنها بعض البحوث المقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي الأول الذي عقد بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م، ومن هذه البحوث أيضاً بحث الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، المعنون: «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، وتوالت البحوث إلى زمننا هذا، منها ما كتب باللغة العربية وأخرى باللغات الأجنبية وبخاصة الإنجليزية، وقد جمع بعضها الأستاذ الدكتور منذر قحف في مجلد من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع لبنك التنمية الإسلامي بجدة، منها:

١. دالة الاستهلاك[1] الكلي في إطار الاقتصاد الإسلامي، لمحمد فهيم خان، (بالإنجليزية).
٢. الزكاة والاعتدال في الإنفاق ودالة الاستهلاك الكلي في إطار اقتصاد إسلامي، لمنور إقبال(بالإنجليزية).
٣. تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، لأحمد فؤاد درويش، ومحمود صديق زين.
٤. أثر الزكاة على الطلب الكلي، لمحمد إبراهيم السحيباني.
٥. أثر الزكاة على العرض الكلي، لمحمد إبراهيم السحيباني.

---

١) دالة الاستهلاك: تلك العلاقة بين الدخل والاستهلاك، فالدخل متغير مستقل،والاستهلاك متغير تابع، وتلك العلاقة علاقة طردية،حيث إذا زاد الدخل زاد الاستهلاك، والعكس، كما أن الاستهلاك يتوقف على حجم الدخل القومي، كذلك يتوقف على حجم الادخار، فكلما زاد الاستهلاك قل الادخار، جامع مصطفى جامع وزميليه، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المجمع العلمي بجدة، جدة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٨٧، ٨٨. مع العلم أن ذلك لا يكون بشكل كبير في المجتمع الإسلامي حيث إن الاستهلاك مقيد بضوابط شرعية منها: عدم الإسراف والتبذير.

٦. الدورين التخصصي والاستقراري للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، لسيف الدين تاج الدين (بالإنجليزية).

٧. دور الزكاة في الاقتصاد عامة وفي السياسة المالية، لمحمد أنس الزرقا.

٨. حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، لعبد الله الطاهر.

وتوالت البحوث منها:

٩. الزكاة، الأسس الشرعية والدور الإنمائي، لنعمت عبد اللطيف مشهور.

١٠. أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، لمحمود إبراهيم الخطيب. وغير ذلك من دراسات وبحوث.

والدراسات السابقة تناولت جوانب محددة من اقتصاديات الزكاة يدل عليها منطوق عناوينها، وهذا البحث سيجمع بين مختلف محاور البحوث المتعلقة باقتصاديات الزكاة، وذلك بلغة سهلة مفهومة.

مشكلة البحث:

يبحث العالم منذ زمن طويل - وبخاصة هذه الأيام - عن نظام مالي جديد يستطيع أن يحول الموارد العينية المعطلة إلى رخاء حقيقي ويعول جميع الناس، ويهدف إلى تنمية القوى الإنتاجية في المجتمع[1]. وهذا النظام هو النظام المالي الإسلامي وبخاصة نظام الزكاة، والدعوة إلى تطبيق نظام الزكاة دعوة إلى تطبيق الإسلام كاملاً، والزكاة جزء من النظام الإسلامي الشامل، وهي نظام مالي رباني لها دور مهم في الحياة الاقتصادية والمالية المتغيرة، والذي سيبينه البحث، وبخاصة في خضم الأزمة المالية العالمية الحالية - وقبلها وبعدها - التي من أهم أسبابها الربا(وهو الجانب السلبي في الاقتصاد)، وبتطبيق نظام الزكاة لا يجتمع نظام سلبي مع نظام إيجابي.

١) عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ص٥.

مع العلم أن الزكاة (الجانب الايجابي في الاقتصاد) لا الربا، وهي الأساس الأول للاقتصاد السليم،[1] قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[2] مقابلة بين نظامين اقتصاديين متضادين، وكما قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[3].

ولبيان موضوع البحث وتجليته (اقتصاديات الزكاة) تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما المقصود باقتصاديات الزكاة.

٢. هل للزكاة دور وتأثير في الاقتصاد؟

٣. في أي الجوانب يبرز هذا الدور؟

وبالإجابة عن هذه الأسئلة سيظهر مدى أهمية دراسة اقتصاديات فريضة الزكاة.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث إن شاء الله تعالى وصفياً من خلال الاعتماد على ما ورد في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما كتبه العلماء الأفاضل عن اقتصاديات الزكاة بصورة عامة، سواء كانوا من علماء الشريعة، أم من علماء الاقتصاد، أم مَنْ جمع بين العلمين(الشريعة والاقتصاد)، وما احتوته كتب الفقه والتفسير وغيرها من بيان لفريضة الزكاة، وما يتعلق بها في الجانب الاقتصادي.

وسيُعالَج موضوع البحث في تمهيد، ومطلبين وخاتمة.

- تمهيد.

---

١) عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ص١٩.

٢) آية ٣٩: سورة الروم.

٣) آية ٢٧٦: سورة البقرة.

- المطلب الأول: المقصود باقتصاديات الزكاة، ومسائل تتعلق بفقه الزكاة.
  أولاً: المقصود باقتصاديات الزكاة.
  ثانياً: مسائل تتعلق بفقه الزكاة.
- المطلب الثاني: الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات (التوجيهات).

تمهـــيد

الزكاة عبادة مالية إلزامية يقصد بها ظاهراً نقل نسبة من الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء ، ولكن هذا العمل ليس المقصود بذاته؛ لأنه ربما لا يكون هناك من يأخذ الزكاة لعدم وجود فقراء ، كما حدث في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، حيث لم يوجد في اليمن (مثلاً) من يأخذ الزكاة، وهذا ما يؤيده حديث عمرو ابن شعيب: «أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ، ثم قدم على عمر ﷺ في خلافته فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها إلى فقرائهم، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام التالي بعث إليه شطر صدقته فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً»[1].

ولم يحدث ذلك في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقط بل حدث كذلك في عهد لاحق في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ حيث لم يوجد فقير تدفع له الزكاة، وبسبب ذلك صرف سهم الفقراء والمساكين لسد حاجات أخرى حيث كان ﷺ يأمر عماله بأن يوفروا الحاجات الضرورية للناس، من مسكن، وأثاث، وما إلى ذلك من ضروريات الحياة، ويساعدوا الشباب على الزواج وتحرير الأرقاء[2]، كذلك قضاء الدين عن الغارمين، وفي هذا إغناء للناس، مع التقيد بما جاءت به السنة النبوية الشريفة ... بقوله ﷺ: «ولاحظ فيها لغني أو لقوي مكتسب»[3].

---

١) القاسم بن سلام أبو عبيد(توفي ٢٢٤)، كتاب الأموال ، تحقيق محمد علي هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص ٥٨٩.

٢) رفعت السيد العوضي ، عالم إسلامي بلا فقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٤١.

٣) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(توفي ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٥، ص١٠٠.

والفقر مسألة نسبية يختلف من زمان لزمان حسب الظروف السائدة والمستوى المعيشي لأفراد الأمة، فغني الأمس ربما يكون فقير اليوم، ويؤيد ذلك ما جاء في أحد كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ «أن اقضوا عن الغارمين فَكُتِبَ إليه إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، والفرس، والأثاث، فكتب عمر: إنه لا بدَّ للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم، فاقضوا عنه، فإنه غارم»[1].

كما حدَّثَ يحيى بن سعيد قال: «بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها؛ وطلبت الفقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها، قد أغنى عمر الناس، فاشتريت رقاباً فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين.....»[2] وقد أغنت زكاة الفطر وحدها فقراء المسلمين[3]. فكيف إذا كانت الزكاة زكاة الأموال؟ وكيف ذلك اليوم في عصر تريليونات الدولارات.

وإفراد البحث عن اقتصاديات الزكاة من الأهمية بمكان لحلها الكثير من المعضلات الإنسانية التي تهم العالم اليوم وبخاصة العالم الإسلامي، ومنها مشكلة الفقر والبطالة، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وتحقيق التوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، والعمل على زيادة فرص الاستثمار والإنتاج بعد تأثير الزكاة على الاستهلاك الكلي، وغير ذلك من أمور تعاني منها الأمة الإسلامية من الناحية الاقتصادية والمالية، ومن ذلك التضخم، وكل هذه الأمور تدخل ضمن التحليل الكلي؛ لأن الزكاة ظاهرة كلية بصورة عامة .

وفيما يلي تجلية لموضوع البحث في المطلبين الآتيين:

---

١) القاسم بن سلام أبو عبيد، كتاب الأموال، ص٥٥٢،٥٥٣،

٢) وفي مثل هذه الحالة فإن الزكاة تؤدي إلى وجود طاقة إنتاجية جديدة يمكن أن تكون من دافعي الزكاة.

٣) عبد العزيز الأهدل، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٢٢٢. نقلاً عن ابن الجوزي، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٨٥ ،٨٧،.

المطلب الأول
المقصود باقتصاديات الزكاة

حتى يحدد مفهوم اقتصاديات الزكاة يُوضح معنى اقتصاد أولاً، ثم بيان بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالزكاة

أولاً: المقصود بالاقتصاد:

إن لفظ الاقتصاد لغة يعني: التوسط في الأمور، واتباع سبل الرشاد والسهولة، والادخار، والاعتدال[1]، وقد وردت عدة آيات كريمة تبين هذه المعاني منها: قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[2]، فكلمة اقصد تعني: توسط.

وفي الأحاديث النبوية ما يبين معنى الاقتصاد، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلّيت مع رسول الله فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»، بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

وقد حدد القرآن الكريم مدلول كلمة الاقتصاد تحديدا دقيقاً في عدة آيات من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[4]. وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[5].

---

١) راجع قواميس اللغة، تحت كلمة قَصَدَ.
٢) آية ١٩: سورة لقمان.
٣) آية٢٩: سورة الإسراء.
٤) آية ٢٦: سورة الإسراء.
٥) آية ٦٧: سورة الفرقان.

إن تحديد معنى الاقتصاد بين الإسراف والتقتير[1] مع التحذير من مخاطرهما والعناية بالثروات والأموال وبيان أصحابها، وبالتوزيع والإنفاق والاستهلاك وما يتعلق بها، يعطينا فكرة واضحة عن مقاصد الشريعة من التوجيه الاقتصادي المتوازن. وفيما يلي تعريف الاقتصاد بالمفهوم الغربي، والاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً:

١) الاقتصاد بالمفهوم الغربي: علم اجتماعي حديث النشأة بالمفهوم الغربي، برز مع ظهور ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية: حيث إن الموارد الاقتصادية لا تفي بمتطلبات المجتمع المادية.

هذا وقد عُرِّف الاقتصاد اصطلاحاً بتعريفات مختلفة بالمفهوم الغربي، تطورت مع تطور الاقتصاد، نأخذ منها تعريفاً واحداً كمثال، وهو:

تعريف (كيرنكروس):

«ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية، الذي يقوم بدراسة سلوك الأفراد، من حيث توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات المختلفة، بين الأهداف المتعددة، وكيفية القيام بهذه المحاولات عن طريق إجراء عمليات المبادلة في السوق»[2].

٢) وأما تعريف الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً:

لقد بذلت محاولات عديدة لتعريف الاقتصاد الإسلامي خلال العقود الماضية، والمحاولات مستمرة وبخاصة بعد وضوح الرؤية الصحيحة لمفهوم الاقتصاد الإسلامي. وبخاصة بعد ظهور المؤسسات الإسلامية التطبيقية في الأربع عقود الماضية وسنقتصر على تعريف واحد أيضاً:

تعريف الأستاذ الدكتور محمد أحمد صقر:

بأنه «العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة

١) هناك مفاهيم أخرى تتعلق بالإنفاق مثل: البخل والشح.

٢) عبد الحليم نصار الفوارعة، مذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية، ١٩٨٤م، عمان، ص ٩.

لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات، لإشباع الحاجات الإنسانية ـ من متطلباتها المادية ـ التي تتسم بالوفرة والتنوع، في ظل إطار معين من القيم (الإسلامية) والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع. وهو أيضاً العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه»[1].

من خلال التعريفين المذكورين ومن خلال طبيعة الفعاليات الاقتصادية؛ يتبين أن الاقتصاد يتضمن أدوات اقتصادية مختلفة؛ من استثمار واستهلاك وإنتاج وتبادل وتوزيع وما يتعلق بذلك من محاربة الاكتناز وتشغيل الطاقات المعطلة وزيادة الرفاه العام لجميع فئات الأمة.....

ولتوضيح الرؤية حول مفهوم اقتصاديات الزكاة يحتاج الأمر لمعرفة بعض المسائل المتعلقة بفقه الزكاة، كتعريفها ونسبتها والأموال الخاضعة لها، وهو ما سيوضح في ثانياً من هذا المطلب؛ لتسهيل ربط هذه المسائل بالأدوات الاقتصادية ومدى تأثير الزكاة فيها، وبخاصة مع تطور وتعقد الاقتصاد العالمي المعاصر.

ثانياً: مسائل تتعلق بفقه الزكاة

يمكن بيان بعض المسائل الفقهية المتعلقة بفريضة الزكاة بشكل موجز؛ لحاجة البحث لبيان مثل هذه المسائل:

❖ **تعريف الزكاة اصطلاحاً:**

عُرِّفَت الزكاة بتعريفات مختلفة منها:

---

١) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحث ضمن مجلد بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص٢٦.

ما جاء في المغني لابن قدامة، الزكاة: «حق يجب في المال»[١]، ونفس المعنى في كتاب الفروع وكتاب الإنصاف[٢]

وجاء في كتاب منتهى الإرادات لابن النجار: «الزكاة: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص»[٣].

وعرفها النووي: «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[٤].

وأما الآبي، فقال: الزكاة «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحال الحول»[٥].

وجاء في حاشية الشرقاوي ، الزكاة: «اسم لما يخرج من مالٍ أو بدن على وجه مخصوص»[٦].

ومن تعريفات الزكاة الحديثة:

- **تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: الزكاة في الشرع: «تطلق على الحصة**

---

١) عبد الله بن أحمد بن قدامة (توفي ٦٣٠هـ)، ،المغني ، مكتبة الرياض للحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م،ج ٢، ص ٥٧٢.

٢) شمس الدين المقدسي بن مفلح (توفي ٧٦٣هـ)، الفروع ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط ٤،ج٢، ص٣١٦.

٣) محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج١، ص١٢١.

٤) يحيى بن شرف الدين النووي (توفي ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، زكريا علي يوسف، القاهرة، ج٥، ص٢٩١.

٥) صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج١، ص١١٨.

٦) عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي(توفي ١٢٢٧هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (توفي ٩٢٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٣٤٦.

المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة»[1].

- تعريف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي: الزكاة شرعاً: «هي قدر معين من المال يدفعه المسلم انصياعاً لأمر الله تعالى بشروط معينة لينفق في مصارفه المقررة شرعاً»[2].

ويمكن القول بعد ذكر التعريفات السابقة:

«الزكاة: أخذ قدر واجب محدد في أموال الأغنياء المسلمين، بشروط خاصة، تصرف لفئات محددة شرعاً، لتحقيق أهداف مختلفة»[3].

- والزكاة تجب على كل مسلم مالك للنصاب، ملكاً تاماً، ونامياً نمواً حقيقياً أم مجازياً، بعد حولان الحول على ملك النصاب، عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[4]، فاضلاً عن الحاجات الأصلية، سالماً من الدين[5].

- وتأخذ الزكاة مشروعيتها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، والمعقول.

---

١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط٨، ج ٢، ص٤٣٧، ٤٣٨.

٢) عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٣م،ج٥، ص٥٧.

٣) محمود إبراهيم الخطيب، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ببهاولبور، باكستان، ١٩٩٢/ ١٩٩٣م، ص ٨٢.

٤) آية ١٤١، سورة الأنعام.

٥) لمزيد من المعلومات راجع فقه الزكاة، للشيخ يوسف القرضاوي، دار الإرشاد، بيروت، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ج١، ص٩٣ ـ ٥٣٣. أو أي كتاب من كتب الفقه المعتمدة.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1].

ومن السّنة النّبوية المطهرة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[2].

- أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في مختلف أمصارهم وعصورهم على فرضيتها.
- والمعقول: فإن إخراج الزكاة سبب في إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف، وهي مظهر من مظاهر شكر النعمة، وهو أمر مفروض عقلاً وشرعاً[3].

وللزكاة مقاصد متعددة منها: المقاصد الاقتصادية:

١. تزكية وتنمية الأموال المزكاة، وهذا ما تدل عليه كلمة الزكاة، وليس ذلك بإحلال البركة في المال حتى ينمو فحسب، بل إن الله أمر بعدم كنز المال، قال تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]، مما يحفز مالك المال على استثمار أمواله ليعوض ما دفعه زكاة، ولا يبقى دولة بين الأغنياء من المسلمين.

٢. إعادة توزيع الدخل والثروة ، وتحقيق التكافل والتوازن الاقتصادي بين أفراد الأمة، وإشباع حاجات المحتاجين، مع استمرارية ذلك؛ لأن الزكاة دورية ، فهي ليست قصيرة يسرع دورانها فتعسر إقامتها فيها، ولا طويلة لا تفيد، ولا تدر على المحتاجين إلا بعد انتظار[5]، فهي كل سنة أو حسب مدة حصول الثمرة

١) آية٤٣: سورة البقرة.

٢) محمد بن إسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج ١، ص١٠.

٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني (توفي٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، زكريا علي يوسف، مصر، ج ٢، ص٨١١.

٤) آية ٣٤: سورة التوبة.

٥) شاه ولي الدهلوي، حجة الله البالغة، دار المعرفة، بيروت،ج٢، ص ٣٩.

للزروع والثمار، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وهذا يعطي الزكاة صفة الاستمرارية والدورية المنتظمة.

٣. وهناك من المقاصد الضمنية والتأثير بشكل مباشر وغير مباشر على الفعاليات والأدوات الاقتصادية من زيادة الطلب الفعال على المواد الاستهلاكية وزيادة الاستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج، الذي يحتاج إلى زيادة التوظيف العام والمساهمة في الحد من البطالة؛ مما يؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية.

أوعيتها:

للزكاة أوعية متعددة ومتنوعة شملت ما كان في عصر النبوة عصر التشريع الأول والعصور الحديثة، ويمكن أن تُذكر على سبيل الإجمال: الذهب والفضة، والأنعام (الغنم والبقر والإبل)، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والمعادن والركاز وهناك من الأموال المستحدثة والتي تخضع للزكاة أيضاً، من ذلك:

- الأوراق النقدية؛ البنكنوت.
- المال المستفاد وكسب العمل.
- السندات والأسهم، والشركات الحديثة.
- المستغلات: كالعمارات والمصانع.
- مشروعات الدولة المشتركة مع القطاع الخاص.

وهذا يعني أن جميع الأموال المعروفة قديماً وحديثاً تخضع لفريضة الزكاة، مما يعطيها صفة الشمول، وأنها تستوعب كل مال جديد إلى يوم الدين.

---

١) آية ١٤١: سورة الأنعام.

أنصبتها ونسبتها:

أنصبتها ثابتة لا يجوز إدخال أي تعديل عليها، فهي من لدن غني عزيز عليم حكيم. وأن نسبتها ثابتة لا تخضع للمزاجية والتغيير، منخفضة نسبياً إذا قورنت بالنسبة لنسبة الضرائب في النظم الوضعية، التي تتجاوز نسبتها ٥٠٪ لبعض الأموال، فالزكاة غالباً ما تتراوح بين ربع العشر ٥ر٢٪ والعشر ١٠٪، إلا بعض الأموال التي تخضع للخمس ٢٠٪ وهي المعادن والركاز.

مصارف الزكاة:

حدد المولى عز وجل مصارف الزكاة من فوق سبع سموات، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ومن الملاحظ أن هذه المصارف شاملة لكل ذي حاجة، وهذا ما لا نجده في أي نظام مالي على مر العصور.

وبصفة عامة: إن الزكاة تشريع مميز منظم دقيق، لا يدانيه أي تشريع، له علاقة مباشرة وغير مباشرة بجميع أوجه وأدوات النشاط الاقتصادي، من خلال بيان مقاصده الاقتصادية، وعلاقته بالأموال والنسب المحددة والمصارف التي تستوعب كل ذي حاجة بصورة عامة.

مفهوم اقتصاديات الزكاة:

وبعد هذا البيان الموجز عن الاقتصاد ومسائل تتعلق بفقه الزكاة يمكن القول: إن اقتصاديات الزكاة تعني الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالزكاة والتي تتأثر بتطبيق الأحكام الفقهية عليها، في بيئة إسلامية سليمة.

وسنوضح هذه الجوانب في المطلب الثاني.

---

١) آية ٦٠: سورة التوبة.

المطلب الثاني
الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة.

الزكاة لها مكانتها في الشريعة الإسلامية، ودورها البارز في النظام الإسلامي، وبخاصة جانبها الاقتصادي والمالي، فهي ليست تطوعاً ولا تفضلاً ممن فرضت عليه (المزكي)، وليست إحساناً من المعطي، المزكي، أو شحاذة (تسول) من الآخذ مستحق الزكاة[1].

وأهمية الجانب الاقتصادي لفريضة الزكاة "ليس باللفظ والتعبير وأسلوب الأداء وحده، ولكنه الأثر المميز الذي يلمسه المتمعن في هذا التشريع الاقتصادي، على الجوانب الاقتصادية المختلفة.[2] والمتعلقة بالاقتصاد الكلي.

وما دام الأمر كذلك فما هي الجوانب الاقتصادية لفريضة الزكاة (اقتصاديات الزكاة)؟

يمكن بيان ذلك من خلال مقاصدها الاقتصادية التي تسعى الزكاة لتحقيقها، ويظهر ذلك في عدة أمور:

أولاً: الزكاة علاج للفقر:

الفقر: هو عجز الموارد المالية للفرد ـ أو المجتمع ـ عن الوفاء بحاجاته الاقتصادية. وهذا يؤدي إلى ظهور ما يسمى بالمشكلة الاقتصادية.

والإسلام يحارب الفقر؛ لأنه خطر على العقيدة والأخلاق وسلامة التفكير والأسرة وعلى المجتمع المحلي[3]. والأمة الإسلامية بعامة، والفقر هو أساس المشكلات الاقتصادية المدمرة.

---

١) سيد قطب(توفي ١٩٦٥م)، في ظلال القرآن، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ج٤، ص242.

٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٣، ص١٧٨٥..ط/ دار الشروق. وج٤، ص٤٢١ ، ط/ إحياء التراث العربي.

٣) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٧هـ، =

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة يتنعمون بالعيش الرغد ويتنعمون ببركات السموات والأرض، ويأكلون من فوقهم، ومن تحت أرجلهم... ولا يشغلهم الهم في طلب الرغيف.... من هنا فرض الله الزكاة، وجعلها من دعائم دين الإسلام»[1].

إن هدف الزكاة الظاهر هو معالجة الفقر؛ لأن للفقر آثاراً على مختلف جوانب الحياة كما ذُكِرَ، كما أن الفقر أساس للمرض والجهل، لذا عمل الإسلام على علاج أسباب الفقر وتحويل الفقراء إلى طاقة إنتاجية فاعلة بقدر الإمكان، إذا كان الفقير قادراً على العمل والكسب، حيث إن الزكاة وسيلة فعالة لمحاربة الفقر وبخاصة يمكن إغناؤهم بتمليكهم وسائل الإنتاج[2].

ولكن ما المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين حتى يتحقق إغناؤهما؟

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من أموال الزكاة، فقد ذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى إعطائهم ما يخرجهما من الفقر إلى الغنى - من الحاجة إلى الغنى - وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام[3].

كما بين الرملي في نهاية المحتاج ما يمكن أن يُعطى كل من الفقير والمسكين: «يعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة أو تجارة كفاية سنة، أما

=ص٦٠٩. والبحث أساساً قُدِّمَ لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي العالمي الأول الذي عقد بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م، ونشر ضمن مجلد حرره أ.د محمد أحمد صقر تحت عنوان: الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٠هت/ ١٩٨٠م. ص٢٢٥- ٣٢٦.

١) يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص٦٠٦.

٢) سيف الدين تاج الدي، وظيفتا التخصيص والاستقرار للزكاة في اقتصاد إسلامي، (بالإنجليزية)، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ، ص٤٢٥.

٣) محمد بن إدريس الشافعي(توفي ٢٠٤ هـ)، كتاب الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٢، ص ٧٤، ٧٥، راجع مثل ذلك: النووي، المجموع،ج٦، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه ربحه غالباً باعتبار عادة بلده»[1].

وأما مذهب عمر بن الخطاب ﷺ في الصدقات فهو الإغناء، كما ورد ذلك في كتاب الأموال لأبي عبيد، فعن حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرني عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ «إذا أعْطيتُم فأغنوا»[2]، وكان عمر ﷺ يقول للسعاة: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[3] حيث توسع عمر ﷺ في العطاء حتى لو بلغ ما يأخذه الفقير مائة من الإبل، وهذا على سبيل التقدير، وقد أخذ بذلك بعض التابعين فعن عطاء قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إليّ»[4].

وبناء على مبدأ إغناء الفقير يقول الدكتور القرضاوي: «تستطيع مؤسسة الزكاة إذا كثرت مواردها، واتسعت حصيلتها أن تنشئ من أموالها مصانع، أو تحيي أراضي للزراعة أو تشتريها، أو تبني عقارات للاستغلال، أو تنشئ مؤسسات تجارية، أو نحو ذلك من المشروعات الإنتاجية والاستغلالية، وتمكنها للفقراء كلها أو بعضها، لتدر عليهم دخلاً دورياً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، ونقل ملكيتها، لتظل موقوفة عليهم»[5].

وتطبيق هذا المبدأ يساعد على زيادة التنمية الاقتصادية ويخرج فئة كبيرة من مستحقي الزكاة ويحولهم بعد حين إلى دافعي زكاة، وبذلك تزداد حصيلة الزكاة، ويقل عدد المستحقين لها فتزداد حصتهم من الزكاة، وبالتالي يرتفع مستواهم المعيشي، مما يؤدي إلى زيادة الرفاه العام للأمة.

---

١) شمس الدين الرملي(توفي ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج٦ ، ص١٥٩، ط عيسى البابي الحلبي.ج٦، ص١٥٧، ط المكتبة الإسلامية .(بتصرف).

٣،٢) القاسم بن سلام أبو عبيد (توفي ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ص٥٦٠،

٤) القاسم بن سلام أبو عبيد(توفي ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، ص ٥٦١.

٥) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص٥٩٤.

كما أن القضاء على الفقر له آثار أخرى تؤدي إلى زيادة الإنتاجية حيث يقضى على المرض بتحسين مستوى الفقراء الغذائي والصحي، فالرجل السليم عادة يكون أكثر إنتاجاً من المريض وبذلك تزيد إنتاجيته، كما أن الرجل الفقير غالباً لا يستطيع مواصلة تعليمه، لعدم توافر المال لديه، والرجل المتعلم أكثر قدرة على تفهم أساليب الإنتاج وتنفيذ متطلبات التطور واستخدام أدوات الإنتاج، مما يزيد من إنتاجيته[1].

وقد أكدت دراسة شاملة قام بها (لوكهيد) ومساعدوه متعلقة بالموضوع؛ بأن مستوى التعليم مرتبط ايجابياً بالإنتاجية الزراعية، فلا غرابة أن معدل الإنتاج الوطني الإجمالي بالنسبة للشخص الواحد يكون أعلى كلما كان مستوى التعليم في القطر أعلى وهذا ما أيدته تقارير التنمية في العالم[2].

ثانياً توزيع الزكاة على مصارفها المحددة شرعاً يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي، وبالتالي إلى زيادة الاستثمار والإنتاج. مما يساعد على الحد من البطالة وتنشيط الاقتصاد بصورة عامة والتبادل التجاري. حيث إن الزكاة في الغالب تعطى للفقراء والمساكين وهم من الفئات المستهلكة، في الوقت الذي يلاحظ فيه إن مصارف الزكاة الأخرى تكاد تكون معطلة هذه الأيام وفي كثير من الدول الإسلامية. رغم أن المصارف الأخرى لو فعلت لأدت إلى نتائج مثمرة لصالح الأمة الإسلامية، فسهم المؤلفة قلوبهم يمكن تفعيله في كسب ود كثير من الدول غير الإسلامية، وسهم الغارمين يعيد فئات كثيرة لحلبة الإنتاج ثانية، كما يجنب الأمة مشاكل التأمين التجاري المحرم، وسهم في سبيل الله يدعم قوة الأمة العسكرية والدفاعية عن الدين وأهله، ويشجع ويطور الصناعات الحربية، في الوقت الذي تفيض فيه البنوك غير الإسلامية بمدخرات الأمة.

---

١) محمد إبراهيم السحياني، أثر الزكاة على العرض الكلي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٧هـ ص ٢٧٠.

٢) فبريت هاجن، اقتصاديات التنمية، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨م، ص٢٩٧.

وبما أن الميل الحدي لاستهلاك [1] قابضي الزكاة من الفقراء والمساكين كبير، وبخاصة هذه الأيام التي انتشر فيها الفقر واجتاحت العالم الإسلامي نكبات وكوارث وحروب طاحنة، مما زاد من أعداد الفقراء والعاطلين عن العمل، فإن هؤلاء الفقراء سينفقون ما يحصلوا عليه من أموال الزكاة على إشباع حاجاتهم الاستهلاكية. وبذلك يزيد الطلب على السلع الاستهلاكية[2] مما يتطلب زيادة الإنتاج وزيادة الإنتاج تتطلب أولاً زيادة الاستثمار، أو تشغيل الطاقات المعطلة من عناصر الإنتاج مما يزيد الإنتاجية، وهذا يزيد من فرص العمل وبالتالي الحد من البطالة وزيادة التشغيل والحوافز المقدمة للعمال، ولكن يجب أن نعرف أن الزيادة في الاستهلاك الكلي في مجتمع إسلامي تكون منضبطة بعدم الإسراف والتبذير، بل توسط واعتدال[3] مما يقلل على المدى الطويل من زيادة الاستهلاك الكلي، ولكن إذا لم يوجد فقراء يأخذون الزكاة فإن الزكاة توجه إلى إشباع الحاجات الأخرى لأفراد الأمة من تأمين المساكن والأثاث وتزويج العزاب وهذا يؤثر على زيادة الطلب على الحاجات التي أشبعت لهؤلاء غير الطعام والشراب والمواد الاستهلاكية مما يؤدي إلى حدوث أثر على الاقتصاد بإنعاشه في تلك المجالات، وقد نوه لهذه المسألة أحمد فؤاد درويش وزميله في بحثهما أثر الزكاة على دالة الاستهلاك[4]. وفيما يلي تفصيل لآثار الزكاة على الاستثمار والإنتاج ومحاربة الاكتناز وزيادة الطلب على العمل والتبادل التجاري.....:

---

١) الميل الحدي للاستهلاك = الزيادة في الاستهلاك ÷ الزيادة في الدخل (الذي يساوي التغير في الاستهلاك ÷التغير في الدخل)

٢) محمد إبراهيم السحياني، أثر الزكاة على الطلب الكلي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ ص ٢٧٤.

٣) منور إقبال، الزكاة والاعتدال في الإنفاق ودالة الاستهلاك الكلي في إطار اقتصاد إسلامي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ، ص١٤٠.

٤) أحمد فؤاد درويش ، ومحمود صديق زين، تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ ص ١٥٥.

أ) الزكاة والاستثمار : تفرض الزكاة على رأس المال والدخل، وهذا الأمر يؤدي إلى تناقص رأس المال إذا لم يستثمر في مجالات اقتصادية مجزية، الأمر الذي يدفع مالك المال إلى التفكير باستثمار ماله ليعوض هذا التناقص، ورسول الله ﷺ نبه لمثل هذا في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بقوله ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1]. والأمر المطلق في هذا الحديث يفيد ترجيح الفعل على الترك[2]. وكما أن المرء مدعو لاستثمار مال الغير فمن باب أولى أن يقوم باستثمار ماله؛ ليحمي ماله من التناقص بمرور الزمن. يقول الدكتور إبراهيم فؤاد : «ولم يوجب الشارع الزكاة في المال بمجرد امتلاكه بل حدد لذلك شروطاً معينة (كحولان الحول على امتلاك النصاب) فقد أعطى الشارع الفرصة لرب المال ليستثمر فيها أمواله وليتحقق فيها النماء المرجو، أما إذا تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلاً فإنه يتناقص بالزكاة حتى يصل في النهاية إلى النصاب المحدد فيخفي ما دونه من الزكاة»[3].

والزكاة تعمل على تنشيط الاستثمار من خلال القضاء على الاكتناز، والاكتناز يقيد وظيفة الزكاة كأداة للتبادل، والإسلام أمر بالإنفاق وذم الاكتناز، قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ

١) أخرجه الترمذي ،سنن الترمذي، كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة مال الصبي،حديث رقم(٦٤١)،(ضعيف). رغم ضعف هذا الحديث فإنه يعمل به لنتيجته المنطقية فيما لو بقي المال دون استثمار، وقد أخذ الصحابة به عملياً وجاء في موطأ مالك :" عن مالك أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها مَنْ يتجر لهم فيها. وعن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبني أخيه يتامى في حجره مالاً فبيع ذلك المال بَعْدُ بمال كثير". عبد الرحمن السيوطي،(توفي٩١١ هـ) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، دار الفكر، ج ١،ص ١٩٢.

٢) محمد فتحي الدريني،المناهج الأصولية، بيروت/ دمشق،مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م(ط٣)، ص ٤٤٩ _٥٥٣، لمزيد من المعلومات.

٣) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ص١٥٢.

أَلِيمٍ ﴾،[1] والإنفاق الوارد في هذه الآية يشمل إخراج الزكاة والصدقات التطوعية والاستثمار وبهذا يتم التقليل من الاكتناز وتتوفر الأموال اللازمة للاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج ومن ثم يرتفع معدل النمو الاقتصادي[2].

كما للزكاة أثر غير مباشر على الاستثمار من خلال تأمين البيئة المستقرة، حيث يشعر المستثمرون بالاستقرار والأمان وقلة تعرضهم للمخاطر التي تحدث بسبب الجوع والحاجة. والإنفاق على المحتاجين ممن هم من أهل الزكاة كالفقراء والمساكين يعمل على تأليف القلوب والقضاء على الضغائن والحسد فيعيش الفقراء والأغنياء في بيئة متحابة متآلفة.

كما أن صرف الزكاة للغارمين المستحقين وبخاصة إذا كانوا تجاراً يؤدي إلى سداد ديونهم وخساراتهم وإعادتهم إلى ممارسة أعمالهم، وهذا يشجع على ما يسمى في العرف المصرفي الائتمان، حيث إن سهم الغارمين يحفز الناس على تقديم القروض لغيرهم لأنهم يضمنون إذا أفلس المقترض فإن الدولة تسدد ما أقرضه من سهم الغارمين، وهذا سينعكس على سوق القروض الحسنة مما يؤدي إلى الاستقرار والاستدامة[3].

ب) الزكاة تقلل من البطالة: بما أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار وزيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد هذا الأمر يحتاج إلى زيادة الطلب على رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، وزيادة الطلب على الأيدي العاملة بفعل ما يسمى بمضاعف الاستثمار[4]، حيث إن زيادة بسيطة في الاستثمار وبخاصة في المجتمعات

---

١) آية ٣٤: سورة التوبة.

٢،٣) محمد شريف بشير، الزكاة تحفيز الاستثمار وضمان الربح، ص٢، ص٥.

٤) المضاعف: عبارة عن زيادة أولوية في الإنفاق الاستثماري الكلي عن طريق الإنفاق الاستثماري تؤدي إلى زيادة إجمالية في الدخل القومي. وهذه الزيادة الأولية في الإنفاق الكلي نتيجة لزيادة الميل الحدي للاستهلاك

المضاعف = ١ ÷(١ – الميل الحدي للاستهلاك) = ١ ÷ الميل الحدي للادخار.

الفقيرة تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظف الكلي، هذا ما تحدثه الزكاة وبخاصة شمولها كافة الأموال النامية، وكل مسلم تتوفر في ماله شروطها، وكون الزكاة تتعلق بالعقيدة مما يقلل عدد المتهربين عن أدائها،[1] ويزيد من حصيلتها.

ج) أثر الزكاة على تنشيط التبادل التجاري وتنشيط التجارة البينية والخارجية:

بما أن الزكاة تزيد من الاستهلاك الكلي على مختلف السلع الاستهلاكية، والسلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية؛ فإن ذلك يؤدي إلى زيادة التبادل ورواج التجارة البينية بين أمصار الأمة الإسلامية، وإذا كانت السلع غير متوافرة داخل السوق المحلي فإن ذلك يؤدي إلى استيرادها من السوق الخارجي مما يشجع التجارة والتبادل الدولي.

ثالثاً: الزكاة والتنمية الاقتصادية:

مفهوم التنمية:

التنمية في مفهومها العام هي التغيير المنشود والتطوير الشامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يفوق على إشباع الحاجات الأساسية لأفراده، ويعمل على تحقيق الرفاهية لهم[2].

وقد بين الدكتور يوسف إبراهيم يوسف من خلال مناقشته لمفهوم التنمية أنه: «تغيير شامل يصيب موارد المجتمع كما يصيب الإنسان وينعكس على مستوى الدخل القومي»[3]. وقد أوجب الإسلام إعمار الأرض لتتحقق التنمية، بقوله جل وعلا: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[4]؛ لأن من أبرز الأهداف التي يعمل لها الاقتصاد الإسلامي هو إعمار

---

١) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، ص١٦٣، ١٦٤

٢) إبراهيم بدران وآخرون، قضايا التنمية في الوطن العربي، ، ١٩٨٩م، ص ٥.

٣) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٦٨.

٤) آية ٦١: سورة هود.

الأرض واستصلاحها لما تقدمه من موارد وإنتاج ، وخيرات لا تعد ولا تحصى، باستثمار كل جزء أو مورد من الأرض وبأحدث الأساليب.[1]

أهداف التنمية الاقتصادية:

يجب أن تحقق التنمية الاقتصادية ثلاثة أهداف على أقل تقدير :

١ـ زيادة الإمكانيات المادية لقطاع عريض من أفراد الأمة، وهذا ما تحققه الزكاة من شمولها أصنافاً متعددة من الناس محتاجة كالفقراء والمساكين وغير محتاجة غالباً كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم...الخ .

٢ـ رفع مستويات المعيشة برفع مستويات الدخول وزيادة فرص العمل وهذا ما ينتج عن جباية الزكاة؛ لأنها تؤثر بشكل إيجابي على زيادة الطلب على الاستهلاك وبالتالي زيادة الاستثمار، أو تشغيل الطاقات المعطلة من أدوات الإنتاج، الذي يؤدي إلى زيادة الإنتاج .

٣ـ توسيع نطاق الاقتصاد والإمكانيات الاجتماعية على مختلف المستويات الفردية والعامة وتحريرها من الاعتماد على الآخرين والقضاء على الجهل والفاقة، حيث إن ثلثا العالم من الدول الفقيرة.

ويمكن أن تقوم الدولة دور توجيهي للسياسة المالية بتشجيع التنمية عن طريق الحوافز من خلال الإعفاءات الضريبية لدافعي الزكاة بإسقاط قيمة الزكاة المدفوعة من قبل المكلف من المبالغ الضريبية المستحقة عليه .وكذلك سن القوانين الحازمة التي تؤدي إلى جباية الزكاة إجارياً من المكلفين، كما في بعض الدول الإسلامية كباكستان والسودان وغيرهما .

إن نجاح التنمية الاقتصادية يتوقف على عدة جوانب ، ومن أهم جوانب التنمية الاقتصادية هو جانب التمويل حيث يشكل عنصراً أساسياً في عملية التراكم

---

١) محمود محمد بابللي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس،المكتب الإسلامي،بيروت/ دمشق،١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٣، ٥٧.

الرأسمالي، والتي تعتبر حجر الأساس في كثير من نظريات التنمية الاقتصادية[1] حيث أكدت كل النظريات التي ظهرت منذ آدم سميث أبو الاقتصاد الغربي وحتى كينز صاحب النظرية العامة في الاقتصاد ومن جاء بعدهم على أهمية التراكم الرأسمالي في عملية التنمية باعتبارها المحدد الرئيس لمعدل وحجم النمو الاقتصادي.

ومن المصادر التي تساعد على ضمان التمويل الرأسمالي جباية الزكاة، التي تحولت في كثير من الدول الإسلامية إلى نظام مؤسسي كما في السودان وباكستان، وما يمثله سهم الغارمين من إعادة وتدعيم النشاط الاقتصادي لهذه الفئة من الناس ولو كانت غنية.

إن تحقيق تنمية المجتمع هدف تسعى إليه جميع الدول الإسلامية باعتباره ضرورة اقتصادية للقضاء على التخلف الاقتصادي والتبعية الاقتصادية؛ لأن التخلف الاقتصادي يؤدي إلى انتشار البطالة ودوران الاقتصاد في حلقة الفقر المفرغة، وحدوث التقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاقتصادي، وإلى عدم مرونة الجهاز الإنتاجي لأن الدولة المتخلفة تعتمد على قطاعات إنتاجية بدائية ولا يقضى على مشاكل التخلف الا بتنمية شاملة[2] ومن ثم يتحقق التوازن لأعضاء المجتمع كنتيجة للإشباع المادي والتوازن الاجتماعي، وبذلك يحس الفرد والمجتمع بالسعادة لأن تحقيق التنمية واجب ديني لتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وعمارتها[3]. ويتحقق ذلك من خلال الأنظمة المالية الإسلامية كالزكاة ... الخ .

---

١) فايز الحبيب، نظريات التنمية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ، ١٥٥.

٢) عبد الله الطاهر، الزكاة وتنمية المجتمع، ضمن مجلد موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ، ص٢٥٤، ٢٥٥.

٣) حاتم عبد الجليل القرنشاوي، تعبئة الإيرادات العامة للتنمية، من أبحاث كتاب موارد الدولة في المجتمع الحديث، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠هـ، ص١٧٩-١٨١.

وللزكاة بصورة عامة دور فاعل في التنمية الاقتصادية وذلك لعدة اعتبارات:

أ- الزكاة عبادة وواجب مالي يؤديها المسلم المكلف بها طواعية باختياره؛ باعتبارها ركن من أركان الإسلام ولا يتحقق كمال إيمان المسلم إلا بأداء الزكاة، لذا لا مجال للمسلم أن يتهرب عن أدائها، كما يتوجب على ولي الأمر جبايتها جبراً عن المكلف إذا لم يؤديها طواعية، وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ب- اتساع وعائها: فالزكاة تشمل جميع الأموال القديمة والمستحدثة، أصلها ونماؤها، ومما يزيد في وعائها انخفاض نسبتها، وهذا يؤدي إلى وفرة حصيلتها، كما أن لجباتها نصيباً فيها حسب ما ورد في أية مصارف الزكاة، مما يدفعهم إلى تقوى الله والإحسان في الجمع[2].

ج- دورية الزكاة وثباتها، فهي سنوية في الغالب عدا الزروع والثمار وما في حكمها، مما يوفر مورداً دائماً للتنمية الاقتصادية؛ لأنها ثابتة في أحكامها لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا دخل لأي نظام سياسي في التأثير على أحكامها وأسسها، فهي مورد منتظم، لأنها تكليف مالي عقائدي.

تقول الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور في خلاصة لها: «تعتبر الزكاة مورداً تمويلياً متميزاً لما توفره من انسياب منتظم لارتباطها بإحدى الفرائض الأساسية للإسلام، فضلاً عما تتميز به هذه الفريضة من الوضوح واليسر في الأداء، كما

١) آية ١٠٣: سورة التوبة.

٢) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ص ٢٣٥. من منشورات بنك التنمية الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة.

تعتبر مورداً تمويلياً أساسياً مناسباً لما تتسم به من اقتصاد في نفقات الجباية، وسعة الوعاء»[1].

والزكاة تعد من مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية وفيرة الحصيلة، وبخاصة إذا طبق الرأي القائل بإخضاع أموال البترول للزكاة بمقدار الخمس، باعتباره معادن أو ركاز، كما قال بذلك عدد من العلماء منهم: الدكتور محمد شوقي الفنجري، والدكتور يوسف إبراهيم يوسف، والدكتور شوقي إسماعيل شحاته، والشيخ سعيد حوى، ...الخ[2]. وبهذا قال الباحث في رسالته للدكتوراه[3].

وحتى لو لم يخضع البترول للزكاة فالزكاة المستحقة منذ أزمان على أموال المسلمين المودعة في بنوك الغرب تقدر بالمليارات.

يقول الدكتور يوسف إبراهيم يوسف: «والزكاة لو طبقت كما أرادها الإسلام لما اقتصر أثرها على عدد محدود من أفراد المجتمع وإنما تستطيع إذا طبقت بالأسلوب الصحيح أن تنقل المجتمع من التخلف للتقدم وتقود خطى التنمية في كل

---

١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي، ص٢٤٢.

٢) شوقي دنيا، تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٢٤١. {الفنجري في كتابه الإسلام والضمان الاجتماعي، ص ٥٩ـ٦٠، ويوسف إبراهيم يوسف في كتابه إستراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،١٩٨١م،٥٤٤. وشحاته في كتابه التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشروق جدة، ١٩٧٧م، ص ١٩١. حوى في كتابه الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٣٧ وما بعدها}.

٣) أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، الجامعة الإسلامية، باكستان، ١٩٩٢/ ١٩٩٣، ص١٢١. جاء فيها: يمكن إخضاع البترول في الدول البترولية للزكاة؛ وذلك لأن البترول يستخرج ويسوق عن طريق الشركات التجارية، التي تتعامل مع الدول وغيرها على أساس تجاري،وان الحكومات لا تتدخل في أعمالها، وإن تصدير الزيت الخام هو من مسؤوليات شركات إنتاج تجارية.
هذا هو الواقع كما في المملكة العربية السعودية، كما أوضح ذلك وزير البترول والثروة المعدنية السيد هشام ناظر في تصريح لوكالة الأنباء السعودية الذي نشر في جريدة الشرق الأوسط السعودية. جريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد ٤٣١٧. بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٩٠م.

مجتمع إسلامي، وهي ليست علاقة فردية بين غني وفقير، وإنما علاقة بين الدولة والمواطنين، فيجب عليها أن تأخذ الزكاة من الأغنياء للإنفاق على المشروعات التي تنقل الفقراء إلى مستوى الأغنياء، وهي لا تُعطي معونة مؤقتة وإنما غنى دائماً»[1].

والزكاة بصورة عامة تزيد من فرص التنمية وزيادة الدخل القومي؛ وذلك كما هو معلوم أن الميل الحدي للاستهلاك لدى غالب مستحقي الزكاة مرتفع والعكس لدى دافعي الزكاة إن لم يكن ثابتاً نسبياً لأن الزكاة تؤخذ من الفضل (أي أن يكون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية)، من هنا فإن الميل الحدي لاستهلاك المجتمع يرتفع وبهذا ترتفع نقطة توازن الدخل القومي، أي أن الدخل القومي سيزداد ليحدث توازن جديد عند نقطة جديدة أعلى تمثل حجماً مرتفعاً للدخل، وهكذا يرتفع الدخل القومي بفعل ما يسمى بمكرر (مضاعف) الاستثمار. وأي كمية من الدخل تنفق على الاستثمار يجعلها ذات فعالية على التنمية الاقتصادية، وإذا كان إنفاق الزكاة مثلاً يؤدي إلى زيادة الاستهلاك، فإن هذا يؤدي إلى تأثير آخر على التنمية بزيادة الاستثمارات بفعل ما يسمى بالمعجل[2].

رابعاً: الزكاة والتضخم والاستقرار الاقتصادي:

التضخم زيادة في الأسعار نتيجة لزيادة في الطلب على السلع لا يقابله زيادة في الإنتاج، مما يزيد من الأسعار، وبالتالي انخفاض مستوى المعيشة. وعرفه الدكتور رفيق المصري: هو ارتفاع عام كبير، ومستمر في أسعار السلع والخدمات؛ نتيجة

---

١) يوسف إبراهيم يوسف، من إجابة للدكتور عن سؤال كيف يحل الاقتصاد الإسلامي مشاكل المسلمين؟ موقع مداد، بإشراف سعد بن زيد آل محمود. WWW MIDAD. ME ARTS / VIEW/ 15714 نسخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٩م

٢) يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م ص٢٦٩، ٢٧٠.

المضاعف: سبق أن بين معنى المضاعف في الهامش رقم ٧٠.

المعجل: العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات وتغير النشاط الاقتصادي. يوسف حلباوي وزميله، نحو مفهوم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة،١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٩٤.

زيادة في عرض النقود ، لا يقابلها زيادة موازية في عرض السلع والخدمات[١]، وحصيلة الزكاة لا تتأثر بالتضخم النقدي؛ لأن الزكاة فرضت عينية كزكاة الحبوب والثمار والأنعام، فهى نسبة من كل مال مهما زاد سعره في السوق، ٥ر٢٪ مثلاً من سعر الذهب أو عروض التجارة، وهي ليست مبلغاً نقدياً محدداً، علماً بأنه يجوز لولي الأمر التصرف بأموال الزكاة بتحويل العين إلى نقد والعكس إذا رأى أن في ذلك مصلحة الأمة، لتحقيق التأثير الأجدى على النشاط الاقتصادي[٢]، وفي الحقيقة إن الزكاة تستفيد بالتضخم حتى في المال النقدي، وعروض التجارة؛ لأن نصابها يقوم بالذهب[٣]، وبهذا يمكن القول: إن حصيلة الزكاة لا تتأثر بالتضخم ، كما أن التضخم يسرى على الغني والفقير.

وبما أن الزكاة تعمل على تحفيز الاستثمار فهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات، ومن ثم إلى كبح جماح التضخم الذي يكون مصدره ضغوط الطلب[٤].

والزكاة تعمل على الاستقرار في الاقتصاد ؛ لأنها تعمل بشكل تلقائي على تقليل التقلبات الاقتصادية لعدة أسباب منها : الفورية في تحصيل الزكاة وإنفاقها ، الأثر الإيجابي على كل من الطلب الكلي والعرض الكلي.....[٥].

بهذا يكون البحث أجاب عن الأسئلة المطروحة في مشكلة البحث.

---

١) رفيق يونس المصري، في الفكر الاقتصادي الإسلامي قراءات في التراث، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٦٤.

٢) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، بنك التنمية الإسلامي،جدة، ص٢١٤ ـ ٢٢٠ ، ٢٤٨

٣) شوقي دنيا ، تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٦٩.

٤) محمد علي القري، مدخل إلى التحليل الاقتصادي الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص ٤.

٥) محمد إبراهيم السحيباني،أثر الزكاة على الطلب الكلي، ضمن مجلد اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة،١٤١٧هـ ،ص ١٦٥.

الخاتمـــــة
النتائج والتوصيات (التوجيهات)

بعد بحث الأمور المتعلقة بأهم الأدوات الاقتصادية المرتبطة بفريضة الزكاة، يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ومن ثم الأخذ بالتوصيات (التوجيهات) التي تدعم وتفعل نتائج البحث.

أولاً: النتائج:

مما سبق بحثه يمكن استنتاج ما يمكن قوله: إن للزكاة آثارها الواضحة في الأدوات الاقتصادية، أو ما يسمى اقتصاديات الزكاة، حيث تلعب الزكاة دوراً مهماً في التأثير على كثير من الأدوات الاقتصادية:

١) اقتصاديات الزكاة تعني الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالزكاة والتي تتأثر بتطبيق الأحكام الفقهية عليها، في بيئة إسلامية سليمة، باعتبار الزكاة عبادة مالية من لدن عزيز حكيم، لا يمكن التهرب منها بأي شكل من الأشكال؛ لأنها عبادة مالية، تتعلق بعقيدة المسلم.

٢) الزكاة نظام مالي يساعد على القضاء على الفقر، ويحقق التوازن بين أفراد الأمة؛ لو جبيت حق جبايتها؛ لأن الزكاة لا تصرف لسد حاجات الطعام والشراب فقط، بل لرفع مستويات المعيشة لأفراد الأمة الإسلامية؛ لأن الفقر فقر نسبي وحسب الظروف الاقتصادية السائدة في كل عصر ومصر، والتطبيقات العملية في عهد سيدنا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما تثبت ذلك، مع تحكيم نظرة الإسلام الشمولية للكون والإنسان والحياة؛ لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة بامتدادها الجغرافي والعقدي، وبذلك تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح جميع فئات الأمة الفقراء والأغنياء..

٣) الزكاة لها دور مؤثر في جميع أدوات الاقتصاد، والتي شملتها اقتصاديات الزكاة بصورة عامة، حيث تعمل على زيادة كل من: الاستهلاك الكلي

والاستثمار والإنتاج ومحاربة الاكتناز، وتنشيط التبادل التجاري المحلي والدولي، ورفع مستويات المعيشة عن طريق التنمية الاقتصادية المتوازنة، والعمل على زيادة التشغيل والحد من البطالة، ومعالجة أضرار التضخم قبل وقوعها، والحد منها على أقل تقدير....الخ،

ثانياً: التوصيات (التوجيهات):

هذا ويمكن الأخذ بالتوجيهات التالية:

١. على جميع الدول الإسلامية التنبه لأهمية اقتصاديات الزكاة وتأثيرها الايجابي على القطاعات المختلفة للاقتصاد.

٢. عدم الاعتماد على النظم المالية الوضعية من ضرائب وغيرها، إلا للضرورة، والاعتماد على النظم المالية الإسلامية، كالزكاة والخراج .....

٣. جباية الزكاة بصورة إجبارية، وسن القوانين لتنفيذ ذلك قانوناً وديانة، لتؤدي الزكاة دورها الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي المميز كما أراد الله عز وجل.

٤. العمل على استقلالية مؤسسات الزكاة أينما وجدت، وإفراد ميزانية خاصة بها، والعمل على تأسيس بيت مال للزكاة عالمي فاعل مستقل عن تدخلات الدول؛ كمؤسسة عالمية ذات شخصية اعتبارية، ليساهم في تضييق الفجوة بين مستويات معيشة شعوب من يملكون الثروات الطائلة ومن لا يملكون إلا ما دون حد الكفاف.

والله الموفق